

فقه القرآن

[173] وان زاد ونقص واختلفت الايام، فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لا على جميع أوقاته وأحكامه. (لتنقوا النار التي أعدت للكافرين) (1) أي توقوا أنفسكم عذاب النار، فالصوم جنة. فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع، وعم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب الذكر على المؤنث إذا اجتمعوا وبقرينة الاجماع الا من خصه من الجميع في الآية التي تعقب ما تلوناه وما يتبعها من السنة على لسان رسول الله عليه السلام. ثم قال مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (2) الآية. فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة، وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وان كان ألزمهم أياه بعد الحال. (فصل) ثم قال (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) رخص في صدر الاسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الامراض افطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الافطار من الاطعام، ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للافطار. ثم نسخ تعالى ذلك بما أوردفه من الذكر من القرآن، فقال (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم _____ (1))

الاية في سورة آل عمران 131 هكذا (واتقوا النار التي أعدت للكافرين). وهى ليست في موضوع الصوم خاصة - فلاحظ. (2) سورة البقرة: 184. (*)